

الفصل 12 - وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2353 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1770 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما يلي :

الوزارات	الخطة أو الرتبة	مبلغ المنحة (شهريا بحساب الدينار)	ملاحظات
وزارة التربية	سلك التفقد البيداغوجي :		
	- متفقد عام للتربية	33	
	- متفقد أول للحياة المدرسية	33	
	- متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	33	
	- متفقد أول للمدارس الابتدائية	33	
	- متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	33	
	- متفقد المدارس الابتدائية	33	

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول أكتوبر 2001.
الفصل 3 - وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2354 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالبة به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1769 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية كما يلي :

"الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية".

الفصل 2 - ينقح الفصلان 13 و14 من الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 13 (جديد) : يطالب المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية المكلفون بالتعليم في إحدى مدارس الترشيح وبتكوين التلاميذ المعلمين المتربصين وبإجراء التفقد عليهم :

1 - بالقيام بـ 13 ساعة تعليما في الأسبوع.

2 - بالقيام بإجراء التفقد على المتربصين وعلى معلمي التطبيق زيادة على 13 ساعة للتعليم.

الفصل 14 (جديد) : يطالب متفقدو المدارس الابتدائية المكلفون بالتكوين البيداغوجي للتلامذة المعلمين المتربصين :